



برغرايززر

شركة مطاعم بيت الشطيرة
Bayt Alshatira Co.

شركة مساهمة مدرجة
Listed Joint Stock Company

التعديلات المقترحة لتعديل النظام الأساسي لشركة مطاعم بيت الشطيرة للوجبات السريعة

النص المقترح	النص الحالي
الباب الأول: تأسيس الشركة	
المادة الأولى: تأسيس الشركة	المادة الأولى: التحول
تحول طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١ هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (٢٨٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٣ هـ، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:	تحول طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠٣ وتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨ هـ ولوائحه شركة مطاعم بيت الشطيرة للوجبات السريعة إلى شركة مساهمة متدرجة وفقاً لما يلي:
المادة الثالثة: المركز الرئيس للشركة	المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة
يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.	يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن تنشئ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة وموافقة جهة الاختصاص.
المادة الرابعة: أغراض الشركة	المادة الثالثة: أغراض الشركة
تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: ١- البيع بالتجزئة للحوم ومنتجات اللحوم. ٢- البيع بالتجزئة لأصناف أخرى من المنتجات الغذائية غير المصنفة في موضع آخر. ٣- تركيبات أخرى لم ترد فيما سبق بما فيها من صيانة وإصلاح. ٤- المطاعم مع الخدمة. ٥- أنشطة الوجبات السريعة. ٦- خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى. ٧- الزراعة والصيد. ٨- المناجم والبتروول وفروعها. ٩- الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية. ١٠- الكهرباء والماء والغاز وفروعه. ١١- التشييد والبناء. ١٢- التجارة. ١٣- النقل والتخزين والتبريد. ١٤- خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية. ١٥- تقنية المعلومات. ١٦- الأمن والسلامة. ١٧- الاستيراد والتصدير.	تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: ١- البيع بالتجزئة للحوم ومنتجات اللحوم. ٢- البيع بالتجزئة لأصناف أخرى من المنتجات الغذائية غير المصنفة في موضع آخر. ٣- تركيبات أخرى لم ترد فيما سبق بما فيها من صيانة وإصلاح. ٤- المطاعم مع الخدمة. ٥- أنشطة الوجبات السريعة. ٦- خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى. ٧- الزراعة والصيد. ٨- المناجم والبتروول وفروعها. ٩- الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية. ١٠- الكهرباء والماء والغاز وفروعه. ١١- التشييد والبناء. ١٢- التجارة. ١٣- النقل والتخزين والتبريد. ١٤- خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية. ١٥- تقنية المعلومات. ١٦- الأمن والسلامة. ١٧- الاستيراد والتصدير.



برغرايززر

شركة مطاعم بيت الشطيرة Bayt Alshatira Co.

شركة مساهمة مدرجة
Listed Joint Stock Company

١٨- تجارة الجملة و التجزئة في المشروبات و المأكولات الباردة و الساخنة . ١٩- الوجبات السريعة. ٢٠- معدات المطابخ و المطاعم و المقاهي و صيانتها و تركيبها . ٢١- المواد الغذائية و الوجبات الجاهزة . البيع بالتجزئة عن طريق بيوت تنفيذ طلبات الشراء بالبريد او عن طريق الإنترنت. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	١٨- تجارة الجملة و التجزئة في المشروبات و المأكولات الباردة و الساخنة . ١٩- الوجبات السريعة. ٢٠- معدات المطابخ و المطاعم و المقاهي و صيانتها و تركيبها . ٢١- المواد الغذائية و الوجبات الجاهزة . البيع بالتجزئة عن طريق بيوت تنفيذ طلبات الشراء بالبريد او عن طريق الإنترنت. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.
تم حذف هذه المادة.	المادة الرابعة: المشاركة والتحكيم في الشركات
تم حذف هذه المادة.	يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة متفصلة بشرط ألا يقل رأس المال لشركة مطعم بيت الشطيرة للوجبات السريعة عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تحكيم الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتطبيقات المنصوصة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
الباب الثاني: رأس المال والأسهم:	
المادة السادسة: رأس المال	المادة السابعة: رأس المال
حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (٣٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وثلاثون مليون ريال سعودي، مقسم إلى (٣٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وثلاثون مليون سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (١) ريال واحد سعودي، وجميعها أسهم عادية وقيمة المدفوع منها مبلغ (٣٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وثلاثون مليون ريال سعودي.	حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٣٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وثلاثون مليون ريال سعودي، مقسم إلى (٣,٥٠٠,٠٠٠) ثلاثة مليون وخمسمائة سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) عشرة ريالات سعودية، وجميعها أسهم نقدية.
المادة السابعة: الاكتتاب في الأسهم	المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم
اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (٣٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وثلاثون مليون سهم مدفوعة بالكامل.	اكتتب المساهمون في جميع أسهم الشركة البالغة (٣,٥٠٠,٠٠٠) ثلاثة مليون وخمسمائة الف سهم ودفعوا قيمتها بالكامل.
المادة الثامنة: تداول الأسهم	المادة الثانية عشر: تداول الأسهم
تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولو اتجه التنفيذيه.	جميع أسهم الشركة قابلة للتداول بعد إصدار شهادتها. واستثناء من ذلك لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تحويل الشركة، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنح فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التصنيذ على أموال المؤسس المصدر أو الخلفين، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر، وذلك بالنسبة للمدة المتبقية من هذه الفترة. ومع ذلك إذا كانت الزيادة في رأس المال عن طريق الاكتتاب العام فلا يسري الحظر على الأسهم التي يكتتب بها عن هذا الطريق.



برغرايززر

شركة مطاعم بيت الشطيرة Bayt Alshatira Co.

شركة مساهمة مدرجة
Listed Joint Stock Company

	<p>يجوز أن تشتري أو ترهن الشركة أسهمها العادية أو الممتازة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، كما يجوز لها شراء أسهمها لأي غرض يتفق مع نظام الشركات والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بما في ذلك تخفيض رأس المال أو الاحتفاظ بها كأسهم خزينة أو تخصيصها للمعاملين. كما يجوز لها بيع هذه الأسهم والتصرف بها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.</p> <p>وفي كل الأحوال، لا يجوز التنازل عن أية أسهم من أسهم الشركة دون موافقة جهة الاختصاص المختصة. كما يجوز لهيئة السوق المالية طرح جزء من أسهم الشركة للاكتتاب العام وفقاً لنظام هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية.</p>
تم حذف هذه المادة.	المادة التاسعة: الأسهم الممتازة
تم حذف هذه المادة.	<p>يجوز للجمعية التأسيسية (الصكوية) أو الجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة وبشرط أن يكون قد تم الوفاء بكامل رأس المال، أن تصدر أسهماً ممتازة وذلك بما لا يتجاوز ١٠% من رأسمالها أو أن تقرر شراء هذه الأسهم أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية بشرط الحصول على موافقة أصحاب الأسهم الممتازة على ذلك، ولا تحل الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب الأسهم الممتازة لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.</p>
المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة	المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة
<p>١. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل أوبأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال، على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع.</p> <p>٢. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.</p> <p>٣. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.</p>	<p>يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملقى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.</p>



برغرايززر

شركة مطاعم بيت الشطيرة Bayt Alshatira Co.

شركة مساهمة مدرجة
Listed Joint Stock Company

	<p>يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرقطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية النافذة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية النافذة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطلق ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك. كما تنطبق أحكام المادة (١١) من هذا النظام على سداد قيمة الأسهم النافذة عن زيادة رأس مال الشركة.</p>
تم حذف هذه المادة	المادة الثانية عشر: شهادات الأسهم
تم حذف هذه المادة.	<p>تصدر الشركة شهادات الأسهم بأرقام مستقلة وموقعة من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختتم بختم الشركة. وتتضمن شهادة السهم على الاختص رقم وتاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدنها. ويجوز أن يكون للأسهم كودونات ذات أرقام مستقلة ومشتتة على رقم السهم المرقتة به</p>
المادة الحادية عشر: تخفيض رأس المال	المادة السادسة عشر: تخفيض رأس المال
<p>١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.</p> <p>٢. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.</p> <p>٣. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.</p>	<p>للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (١٤) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص بعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. ويبين القرار طريقة التخفيض. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.</p>



برغرايززر

شركة مطاعم بيت الشطيرة Bayt Alshatira Co.

شركة مساهمة مدرجة
Listed Joint Stock Company

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة السابعة عشر: إدارة الشركة	المادة الثانية عشر: إدارة الشركة
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٤) أربعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن (٣) ثلاث سنوات، واستثناءً من ذلك تعين الجمعية (التصويبية) أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وتكون مدة أول مجلس إدارة للشركة لمدة (٥) خمس سنوات.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٤) أربعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن (٣) ثلاث سنوات، واستثناءً من ذلك تعين الجمعية (التصويبية) أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وتكون مدة أول مجلس إدارة للشركة لمدة (٥) خمس سنوات.
المادة الثامنة عشر: انتهاء عضوية المجلس	المادة الثالثة عشر: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس
تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة أو إذا ثبت لدى مجلس الإدارة بأنه أخل بمسؤولياته بطريقة تضر بمصالح الشركة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتصويض إذا وقع العزل بسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة على ما يترتب عن الاعتزال من أضرار.	تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة -بناءً على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (٣) اجتماعات متتالية أو (٥) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول -بحسب الأحوال- وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.
المادة التاسعة عشر: المركز الشاغر في المجلس	المادة الرابعة عشر: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:
إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وجهاً الاختصاص خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (٦٠) ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	١- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. ٢- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. ٣- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. ٤- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاء أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري،



برغرايززر

شركة مطاعم بيت الشطيرة Bayt Alshatira Co.

شركة مساهمة مدرجة
Listed Joint Stock Company

المادة العشرون: صلاحيات المجلس	المادة الخامسة عشر: صلاحيات المجلس
<p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها داخل المملكة وخارجها، وللمجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر:</p> <p>أ- وضع لائحة داخلية لأعماله.</p> <p>ب- تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير بما فيها الجهات الحكومية والغرف التجارية والصناعية وجميع الشركات والمؤسسات والبنوك التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية بمختلف مسمياتها واختصاصاتها، وإبرام جميع أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التصفية والتوقيع على العقود والصكوك والإقرارات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية الأخرى، والدخول في المناقصات نيابةً عن الشركة، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والرهون وعقود الإيجار وصكوك بيع وشراء وإفراغ الأراضي والمباني وجميع العقود والاتفاقيات الأخرى، وإسناد بعض أو جميع هذه الصلاحيات بموجب وكالة شرعية أو أي تفويض خطي آخر لأي شخص أو أشخاص.</p> <p>ج- فتح وتشغيل وإقفال الحسابات البنكية، واستلام الشيكات وإصدار الشيكات، والتوقيع على إيصالات الاستلام والمخالصة وإبراء الذمة والإقرارات والكمبيالات وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية، ويجوز لمجلس الإدارة على وجه التحديد عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية مع البنوك التجارية والبنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجالها ثلاث (3) سنوات:</p> <p>١- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القروض وكيفية سداده.</p> <p>٢- أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين.</p> <p>د- بيع وشراء وهرن عقارات الشركة وأصولها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في عقارات الشركة مراعاة الشروط التالية:</p> <p>١- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.</p> <p>٢- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.</p> <p>٣- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.</p>	<p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها داخل المملكة وخارجها، وللمجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر:</p> <p>أ- وضع لائحة داخلية لأعماله.</p> <p>ب- تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير بما فيها الجهات الحكومية والغرف التجارية والصناعية وجميع الشركات والمؤسسات والبنوك التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية بمختلف مسمياتها واختصاصاتها، وإبرام جميع أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التصفية والتوقيع على العقود والصكوك والإقرارات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية الأخرى، والدخول في المناقصات نيابةً عن الشركة، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والرهون وعقود الإيجار وصكوك بيع وشراء وإفراغ الأراضي والمباني وجميع العقود والاتفاقيات الأخرى، وإسناد بعض أو جميع هذه الصلاحيات بموجب وكالة شرعية أو أي تفويض خطي آخر لأي شخص أو أشخاص.</p> <p>ج- فتح وتشغيل وإقفال الحسابات البنكية، واستلام الشيكات وإصدار الشيكات، والتوقيع على إيصالات الاستلام والمخالصة وإبراء الذمة والإقرارات والكمبيالات وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية، ويجوز لمجلس الإدارة على وجه التحديد عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية مع البنوك التجارية والبنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجالها ثلاث (3) سنوات:</p> <p>١- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القروض وكيفية سداده.</p> <p>٢- أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين.</p> <p>د- بيع وشراء وهرن عقارات الشركة وأصولها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في عقارات الشركة مراعاة الشروط التالية:</p> <p>١- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.</p> <p>٢- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.</p>



برغرايززر

شركة مطاعم بيت الشطيرة Bayt Alshatira Co.

شركة مساهمة مدرجة
Listed Joint Stock Company

٤- ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.	٣- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
هـ- إبراء مديني الشركة من التزاماتهم ومديونياتهم، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:	٤- ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.
١- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.	هـ- إبراء مديني الشركة من التزاماتهم ومديونياتهم، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:
٢- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.	١- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.
٣- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.	٢- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
و- تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة وضمن التسهيلات الائتمانية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة.	٣- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.
ز- تعيين سكرتير لمجلس الإدارة بناءً على اقتراح رئيس مجلس الإدارة.	و- تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة وضمن التسهيلات الائتمانية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة.
ح- الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.	ز- تعيين سكرتير لمجلس الإدارة بناءً على اقتراح رئيس مجلس الإدارة.
ط- تعيين المسؤولين عن إدارة الشركة من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباتهم ومكافآتهم.	ح- الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.
ي- تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحيه التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة.	ط- تعيين المسؤولين عن إدارة الشركة من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباتهم ومكافآتهم.
ك- الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاستراكات والمساهمة في أي من الشركات والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها وملاحقتها.	ي- تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحيه التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة.
ل- إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها السنوية.	ك- الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاستراكات والمساهمة في أي من الشركات والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها وملاحقتها.
ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة.	ل- إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها السنوية.
ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة والغناء هذا التفويض كلياً أو جزئياً:	ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة والغناء هذا التفويض كلياً أو جزئياً:



برغرايززر

شركة مطاعم بيت الشطيرة Bayt Alshatira Co.

شركة مساهمة مدرجة
Listed Joint Stock Company

المادة السادسة عشر: مكافآت أعضاء المجلس	المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس
<p>١. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً، أو بديل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم، ويكون تحديد مقدار المكافآت وطريقتها وفقاً لما تحدده الجمعية العامة.</p> <p>٢. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>	<p>تتكون مكافأة مجلس الإدارة كما تقدرها الجمعية العامة العادية وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، بالإضافة إلى بدل حضور وبدل انتقال كما يحدده مجلس الإدارة وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>
المادة السابعة عشر: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر	المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر



برغرايززر

شركة مطاعم بيت الشطيرة Bayt Alshatira Co.

شركة مساهمة مدرجة
Listed Joint Stock Company

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، **ويعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم**، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

ويختص رئيس المجلس **ونائبه** في حال غيابه، بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس، واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين ويختص كذلك بالصلاحيات التالية:

بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وكافة الجهات الحكومية وكاتب العدل وكافة المحاكم الشرعية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال والهيئات العليا والابتدائية لتسوية الخلافات العمالية ولجان الأوراق التجارية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وكافة اللجان القضائية الأخرى ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم، وله حق الإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة وإقامة وسماع الدعاوي التي تقام من الشركة أو ضدها والمدافعة والمرافعة والإثبات والنفي وسماع الدعاوي التي تقام من الشركة أو ضدها والمدافعة والمرافعة والإثبات والنفي وحضور الجلسات والتجرح والتعديل وإعطاء الجواب وقبول الأحكام وقبول الإيمان وردها والصلح والتنازل والإقرار والإنكار والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة كما له حق التعامل مع النظام الإلكتروني (إيجار) الخاص بوزارة الإسكان وتوثيق العقود عن طريقه وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم وتوكيل الغير.

كما يختص رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب (في حالة تعيينه)، مجتمعين أو منفردين، بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام الجهات الحكومية وكاتب العدل والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهون وفكها، وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها كما لهم حق التعامل مع النظام الإلكتروني (إيجار) الخاص بوزارة الإسكان وتوثيق العقود عن طريقه.

والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والدخول في المناقصات، وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية.

وتعيين الموظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وإنهاء خدماتهم وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها، وتفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصهما بصلاحيات أو

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويكون للرئيس صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس.

ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وكافة الجهات الحكومية وكاتب العدل وكافة المحاكم الشرعية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال والهيئات العليا والابتدائية لتسوية الخلافات العمالية ولجان الأوراق التجارية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وكافة اللجان القضائية الأخرى ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم، وله حق الإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والتنازل والصلح وقبول الأحكام ونفيها وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها. وإقامة وسماع الدعاوي التي تقام من الشركة أو ضدها والمدافعة والمرافعة والإثبات والنفي وحضور الجلسات والتجرح والتعديل وإعطاء الجواب وقبول الأحكام وطلب اليمين وقبول الإيمان وردها والصلح والتنازل والإقرار والإنكار والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والإقرار والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة كما له حق التعامل مع النظام الإلكتروني (إيجار) الخاص بوزارة الإسكان وتوثيق العقود عن طريقه وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم وتوكيل الغير.

يختص رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب (في حالة تعيينه)، مجتمعين أو منفردين، بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام الجهات الحكومية وكاتب العدل والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهون وفكها، وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها كما لهم حق التعامل مع النظام الإلكتروني (إيجار) الخاص بوزارة الإسكان وتوثيق العقود عن طريقه.

والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والدخول في المناقصات، وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية.

وتعيين الموظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وإنهاء خدماتهم وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها، وتفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصهما بصلاحيات أو



برغرايززر

شركة مطاعم بيت الشطيرة Bayt Alshatira Co.

شركة مساهمة مدرجة
Listed Joint Stock Company

باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو بالقيام بعمل أو أعمال معينة ولهما إلغاء ذلك التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

ويتمتع العضو المنتدب (في حالة تعيينه) بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، وعليه تنفيذ تلك التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص

يحدد مجلس الإدارة بقرار يصدر عنه، المكافآت الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب بالإضافة للمكافآت المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة. ويحدد المجلس مكافآته.

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، وللمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًا منهم، من تلك المناصب. ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو بالقيام بعمل أو أعمال معينة ولهما إلغاء ذلك التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

ويتمتع العضو المنتدب (في حالة تعيينه) بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، وعليه تنفيذ تلك التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة.

يحدد مجلس الإدارة بقرار يصدر عنه، المكافآت الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب بالإضافة للمكافآت المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة. ويحدد المجلس مكافآته.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الثامنة عشر: اجتماعات المجلس

١. يجتمع مجلس الإدارة (٤) أربع اجتماعات في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو بخطاب مسجل وذلك قبل أسبوعين على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع، ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس للاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء. يجوز عقد اجتماعات المجلس عن طريق الهاتف أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تسمح لجميع الأعضاء الحاضرين أن يكونوا مسموعين من جميع الأعضاء الآخرين الحاضرين. ما لم يتم الإخطار بخلاف ذلك فإن للرئيس أن يعتبر (من أجل تحديد النصاب) بأن أي عضو مشارك عن طريق الهاتف أو عن طريق أي وسيلة إلكترونية أخرى حاضراً طيلة انعقاد الاجتماع.

٢. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو بخطاب مسجل وذلك قبل أسبوعين على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع، ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس للاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء. يجوز عقد اجتماعات المجلس عن طريق الهاتف أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تسمح لجميع الأعضاء الحاضرين أن يكونوا مسموعين من جميع الأعضاء الآخرين الحاضرين. ما لم يتم الإخطار بخلاف ذلك فإن للرئيس أن يعتبر (من أجل تحديد النصاب) بأن أي عضو مشارك عن طريق الهاتف أو عن طريق أي وسيلة إلكترونية أخرى حاضراً طيلة انعقاد الاجتماع.



برغرايززر

شركة مطاعم بيت الشطيرة Bayt Alshatira Co.

شركة مساهمة مدرجة
Listed Joint Stock Company

المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس	المادة التاسعة عشر: اجتماع المجلس وقراراته
<p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره كامل الأعضاء. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:</p> <p>(أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>(ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.</p> <p>(ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه ويكون لرئيس المجلس صوت مرجح. و لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء حاضرين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر هذه القرارات إذا ما أقرها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس كما تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له.</p>	<p>١. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضاء المجلس على ألا يقل عدد الحاضرين عن (٣) ثلاثة أعضاء، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:</p> <p>أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة، وبشأن اجتماع محدد.</p> <p>ج. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>٢. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء أصوات الأعضاء الحاضرين أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p> <p>٣. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.</p> <p>٤. لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، تعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإنباتها في محضر ذلك الاجتماع.</p>
المادة الخامسة والعشرون: مداوات المجلس	المادة الحادية والعشرون: مداوات المجلس
<p>تثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.</p> <p>٢. تدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.</p> <p>٣. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداوات والقرارات وتدوين المحاضر.</p>	<p>١. تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يعبها أمين السر ويوقعها رئيس وأعضاء المجلس الحاضرون وأمين السر.</p> <p>٢. تدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.</p> <p>٣. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداوات والقرارات وتدوين المحاضر.</p>
المادة السادسة والعشرون: تعارض المصالح	تم حذف هذه المادة.
<p>لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بماله من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة. ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد</p>	تم حذف هذه المادة.



برغرايززر

شركة مطاعم بيت الشطيرة Bayt Alshatira Co.

شركة مساهمة مدرجة
Listed Joint Stock Company

	أعضاء المجلس مصطلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.
تم حذف هذه المادة	المادة التاسعة والعشرون: القروض لأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين
تم حذف هذه المادة.	لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً من أي نوع إلى أي من أعضاء مجلس إدارتها أو المساهمين فيها، أو أن تضمن أي قرض يعتقد أي منهم مع الغير، ويستثنى من ذلك القروض والضمانات مع البنوك أو شركات الائتمان أو التي تمنحها الشركة وفق برامج تمييز العاملين فيها أو شركائها التابعة. ويكون لمجلس الإدارة كافة الصلاحيات في اعتماد برامج تمييز العاملين وتحويلها وإنعامها والموافقة على تقديم القروض والضمانات والمزايا بشأها للعاملين بالشركة وأعضاء مجلس إدارتها أو شركائها التابعة.
تم حذف هذه المادة	المادة الثامنة والعشرون: اللجنة التنفيذية
تم حذف هذه المادة.	لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم وسواء كانوا من المساهمين أم من غيرهم لجنة تنفيذية ويعلن المجلس من بين أعضاء اللجنة رئيساً لها ويحدد مجلس الإدارة طريقة عمل اللجنة واختصاصاتها وعدد أعضائها والتصاب الضروري لاجتماعاتها، وتمارس اللجنة الصلاحيات التي يوليا لها المجلس وفقاً للتعليمات والتوجيهات التي تصدر عن المجلس من حين لآخر، ولا يجوز لأعضاء اللجنة إلغاء أو تعديل أي من القرارات أو القواعد التي أقرها مجلس الإدارة.
الباب الرابع: جمعيات المساهمين	
المادة الثانية والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين	المادة التاسعة والعشرون: حضور الجمعيات
١. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. ٢. لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. ٣. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.	لكل مكتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية (التحولية)، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.
تم حذف هذه المادة	المادة الثلاثون: الجمعية التحولية
تم حذف هذه المادة	يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية (تحويلية) خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة، ويشترط لصحة انعقاد الجمعية التأسيسية (التحولية) حضور عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب فإنه يجوز: عقد اجتماع ثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين المطالبين فيه.



برغرايززر

شركة مطاعم بيت الشطيرة Bayt Alshatira Co.

شركة مساهمة مدرجة
Listed Joint Stock Company

تم حذف هذه المادة	المادة الخامسة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات
تم حذف هذه المادة	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.
المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية	المادة السادسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية
١. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٤٠٪ من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. ٢. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بذات الأوضاع المنصوص عليها في المادة (العادية والتسعين) من نظام الشركات خلال الثلاثين (٣٠) يوم التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيضاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.	لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٤٠% من رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع فإنه يجوز: ١- عقد اجتماع ثانٍ بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. ٢- توجيه دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال ثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيضاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
المادة الخامسة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية	المادة السابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية
لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. ١. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (العادية والتسعين) من نظام الشركات، ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. ٢. إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (العادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيضاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه يجوز: ١- عقد اجتماع ثانٍ بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. ٢- توجيه دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم للاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٥) الخامسة والثلاثين من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيضاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.
المادة السادسة والعشرون: التصويت في الجمعيات	المادة الثامنة والثلاثون: التصويت في الجمعيات
١. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.	لكل مكتب صوت على كل سهم يمثله في الجمعية (التحولية)، ولكل مساهم صوت على كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.



برغرايززر

شركة مطاعم بيت الشطيرة Bayt Alshatira Co.

شركة مساهمة مدرجه
Listed Joint Stock Company

٢. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.	كما يجوز اشتراك المساهمين في اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة ومداولها والاطلاع على جدول أعمالها والتصويت من خلال وسائل التقنية الحديثة وذلك وفقا للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة من هيئة السوق المالية.
المادة السابعة والعشرون: قرارات الجمعيات	المادة التاسعة والثلاثون: قرارات الجمعية
١. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. ٢. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.	تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية (التحولية) بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها. وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع. إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو إطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماج الشركة أو دمجها في شركة أو مؤسسة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.
تم حذف هذه المادة	المادة الأربعون: المناقشة في الجمعيات
تم حذف هذه المادة	لكل مساهم حتى مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالتقدير الذي لا يحرض مصطلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير متفتح. احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.
تم حذف هذه المادة	المادة الحادية والأربعون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر
تم حذف هذه المادة	يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة. ويحضر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدوين المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها ويجمع الأصوات.
تم حذف هذه المادة	المادة الثانية والأربعون: تشكيل اللجنة
تم حذف هذه المادة	تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (٣) ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.
تم حذف هذه المادة	المادة الثالثة والأربعون: نصاب اجتماع اللجنة



برغرايززر

شركة مطاعم بيت الشطيرة Bayt Alshatira Co.

شركة مساهمة مدرجة
Listed Joint Stock Company

تم حذف هذه المادة	يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصديق قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
تم حذف هذه المادة	المادة الرابعة والأربعون: اختصاصات اللجنة
تم حذف هذه المادة	تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها ومطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للاعتقاد إذا أحاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
تم حذف هذه المادة	المادة الخامسة والأربعون: تقارير اللجنة
تم حذف هذه المادة	على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرفعاتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة، وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة (٢١) يوماً واحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. وعلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.
الباب الخامس: مراجع الحسابات	
المادة السابعة والعشرون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله	المادة السادسة والأربعون: تعيين مراجع الحسابات
١. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. ٢. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. ٣. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.	يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية مستوراً ، وتحدد مكافأته ومدة عمله ويجوز لها إعادة تعيينه، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.
المادة الثامنة والعشرون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله	المادة السابعة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات
لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس	لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس



برغرايززر

شركة مطاعم بيت الشطيرة
Bayt Alshatira Co.

شركة مساهمة مدرجه
Listed Joint Stock Company

الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.
--	---

الباب السادس: مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة التاسعة والأربعون: الوثائق المالية	المادة الثلاثون: الوثائق المالية
١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وللشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضم هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح الصافية ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.	أ. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضم هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب(٤٥) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.
٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة (٢١) بواحد وعشرين يوماً على الأقل.	ب. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي إن وجد الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.	ج. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة الخمسون: توزيع الأرباح	المادة الحادية والثلاثون: تكوين الاحتياطات
توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:	تكوين الاحتياطات:
١- يجنب ١٠ % من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور ٣٠ % من رأس المال المدفوع.	١. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
٢- للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض أخرى تقررها الجمعية العادية.	٢. تعدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت.
٣- للجمعية العامة أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصالح الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك	



برغرايززر

شركة مطاعم بيت الشطيرة Bayt Alshatira Co.

شركة مساهمة مدرجة
Listed Joint Stock Company

بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.

٢- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين (٩٠) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب السابع: انقضاء الشركة وتصفيها

تم حذف هذه المادة

المادة الرابعة والخمسون: دعوى المسؤولية

تم حذف هذه المادة

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حقا لشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

المادة الثالثة والثلاثون: انقضاء الشركة

المادة الخامسة والخمسون: انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضاءها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية، ويجب أن يشمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأعبائه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس (٥) سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها. ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يُعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب الثامن: الأحكام الختامية

المادة الرابعة والثلاثون:

المادة السادسة والخمسون:



برغرايززر

شركة مطاعم بيت الشطيرة
Bayt Alshatira Co.

شركة مساهمة مدرجه
Listed Joint Stock Company

١- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. ٢- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.	يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.
المادة الخامسة والثلاثون:	المادة السابعة والخمسون:
يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.